وثقه فالنسائ جرى على طريقته في الترجيح بالاحفظ
والاكثر فلذلك حكم عليه بالخطا اذ قال بعد تخريجه
هذا اخطاء اخرجه عن سهل عن عبد الرحمن عن شعبة
به موقوفا واما على طريقة المهم تبعا لابن الصلاح
وغيره فالرفع عندهم مقدم لما مع الرافع من زيادة
العلم وعلى تقدير القول بالطريقة الاخرى فهذا من الامثال
المراد فيه فله حكم الرفع قوله قال الشيخ نصر المقدسي
ويقول مع هذه الاذكار اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
ويضم اليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم يصرح بكونه
حديثا واظن قوله ويضم من كلام الشيخ المهم وقد
ورد في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الوضو
شئ اخرج ابن عدي والبيهقي من طريق يحيى بن
هاشم عن الاعمش عن ابن مسعود سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا تظهر احدكم فليذكر
اسم الله الحديث وفيه فاذا فرغ من وضوئه
فليشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وليصل علي فاذا قال ذلك فتحت له ابواب الرحمة
قال البيهقي بعد تخريجه يحيى بن هشام متروك
ولا اعلم رواه غيره قال الحافظ بل تابعه محمد بن جابر
عن
اليماني

اليماني عن الاعمش اخرجه ابو الشيخ في كتاب الثواب من
طريقة مقتصرا على اوله وفيه المقصود محمد بن جابر
اصلح حالا من يحيى بن هاشم وتابعه عمرو بن شمر
الجعفي الكوفي عن الاعمش اخرجه الاسماعيلي في
جمعه حديث الاعمش كرواية محمد بن جابر وعمرو متروك
واخرج ابو بكر بن ابي عاصم والطبراني من طريقة
عبد المهيمن بن العباس بن سهل بن سعد عن
ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا وضوء لمن لا يصلي علي وقد ذكر الشيخ في شرح
المهذب لفظ الشيخ نصر فقال قال الشيخ نصر ويقول
مع ذلك صلى الله علي محمد وعلى ال محمد فصرح باظنته
ان مستند الشيخ نصر ان الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم مطلوبة في الدعا والذكر المشهور يشتمل
على الدعا فشرع فيه ويحتمل ان يكون مستند الشيخ
ورود الامر بالصلاة عليه اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد فذلك لم يذكر السلام والعلم عند الله
قوله واما الدعا على اعضاء الوضوء فلم يجئ فيه
شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
ابن حجر كرر ذلك بنحوه في كثير من كتبه فقال في التلخيص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)